AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2023/004

قرار بشأن طلب الرجوع في أمر التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023

17 مارس 2025

الفهرس: i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع طلب الرجوع في القرار 2
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف.....3
خامساً. الاختصاص القضائي 3
سادساً. بشأن الرجوع في أمر التدابير المؤقتة.....4
سابعاً. المصاريف.....5
ثامناً. المنطوق.....5

تشكّلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، الرئيسة، القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس، القاضية سوزان منجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. آدجي، القاضي دنكان جاسواجا – وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ «البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بـ «النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى أثناء نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

معاذ الخريجي الغنوشي، سعيدة العكرمي، إلياس الشواشي، سيف الدين فرجاني وسيف الدين بوزيان

ممثلون من طرف

رودني توماس ديكسون ك س Rodney Thomas DIXON KS

Temple Garden Chambers

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف :

المكلّف العام بنزاعات الدولة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بعد المداولات

تُصدر القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. الجمهورية التونسية (يُشار إليها فيما بعد بـ "الدولة المدعى عليها") تطلب الرجوع في أمر التدابير المؤقتة الذي أُصدرته هذه المحكمة في 28 أغسطس 2023 في إطار عريضة الدعوى رقم 2023/004.[1]

2. معاذ الخريجي الغنوشي و سعيدة العكرمي و إلياس الشواسي و سيف الدين فرجاني (يُشار إليهم فرادى فيما بعد وعلى التوالي بـ "المُدّعي الأول"، "المُدّعي الثاني"، "المُدّعي الثالث"، " المُدّعي الرابع"، أو "المُدّعين" كمجموعة، هم أقارب لسياسيين تونسيين موقوفين بتهم مختلفة. سيف الدين بوزيان، المشار إليه فيما يلي بـ "المُدّعي الخامس"، هو ابن السياسي المعارض المُتوفى رضا بوزيان الذي توفي أثناء مشاركته في مظاهرة في بداية سنة 2022. وقد تقدموا بهذا الطلب ملتمسين العديد من سبل الإنصاف نيابة عن أقاربهم.

ثانياً. موضوع طلب الرجوع في القرار

3. في 1 يونيو 2023، أودعت العريضة الإفتتاحية للدعوى المتضمنة طلب إصدار أمر تدابير مؤقتة. وزعم هؤلاء المدعون في عريضتهم انتهاك الدولة المُدّعى عليها لحقوق ذويهم المصُونة في المواد 1، 2، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 13، 16 و26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشارُ إليه فيما بعد بـ "الميثاق") والمواد المناظرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يُشار إليه فبما بعد بـ "العهد الدولي للحقوق المدنية "[2]) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يُشار إليه فيما بعد ب "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية").[3]

4. في 28 أغسطس 2023، أصدرت المحكمة أمر التدابير المؤقتة. وفي 20 أكتوبر 2023 أرسلت الدولة تقريراً حول الامتثال له وطلبت فيه الرجوع في قرار أمر التدابير المؤقتة. وبحسب الدولة المدعى عليها فإن المحكمة قد تسرّعت في إصدار الأمر بالتدابير المؤقتة وأنه كان عليها أن تطلب توضيحات تكميلية من الدولة المدعى عليها قبل إصدار الأمر المذكور.

---

[1] *معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية، العريضة رقم 2023/004، أمر التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023.

[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.

[3] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 18 مارس 1969.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

5. في 20 أكتوبر 2023 استلم قلم المحكمة طلب الرجوع في قرار الأمر بالتدابير المؤقتة من الدولة المدعى عليها. وفي5 يونيو 2024، أحيل الطلب وملحقاته إلى المدعين للردّ عليه.

6. في 22 يوليو 2024 استلم قلم المحكمة رد المدعين على طلب الرجوع في قرار الأمر بالتدابير المؤقتة، والذي أحيل إلى الدولة المدعى عليها على سبيل الإعلام.

7. في 7 مارس 2025، استلم قلم المحكمة مذكرة كتابية بشأن قرار الدولة المدعي عليها بسحب إعلانها وفقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول.

رابعاً. طلبات الأطراف

8. تلتمس الدولة المدعى عليها من المحكمة الرجوع عن أمر التدابير المؤقتة على أساس أن سلوكها كان متوافقاً بالفعل مع شروط أمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته المحكمة.

9. طلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) رفض طلب الرجوع في قرار الأمر بالتدابير المؤقتة

2) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها أخفقت في الامتثال للأمر.

خامساً. الاختصاص القضائي

10. في حكمها بشأن التدابير المؤقتة المؤرخ 28 أغسطس 2023، رأت المحكمة ان لها الاختصاص المبدئي في هذه المسألة.

11. وتلاحظ المحكمة أنه بعد صدور الحكم المذكور أعلاه، استلم قلم المحكمة مذكرةكتابية مؤرخة في 7 مارس 2025، موجهة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي ونسخة منها إلى قلم المحكمة، بشأن سحب الدولة المدعى عليها إعلانها بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

12. يستلزم إخطار الدولة المدعى عليها سحب الإعلان أن تنظر المحكمة في آثاره على هذه القضية. وكما رأت المحكمة سابقاً، فإن آثار سحب الإعلان المودع عملاً بالمادة 34 (6) من البروتوكول ليس له أي أثر رجعي[4]. بالإضافة إلى ذلك، فان السحب ليس له أي تأثير على القضايا التي لم يتم البت فيها قبل إيداع السحب. كما هو الحال بالنسبة لهذه القضية.

13. فيما يتعلق بتاريخ دخول سحب الإعلان حيز النفاذ، تؤكد المحكمة من جديد موقفها الثابت بأن السحب يسري بعد 12 شهراً من إيداع صك الانسحاب[5]. لذلك، ترى المحكمة أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان سينتج آثاره إبتداءا من 8 مارس 2026.

14. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن اختصاصها الشخصي للنظر في هذه القضية مؤسس .

سادساً. بشأن الرجوع في أمر التدابير المؤقتة

15. تنص المادة 90 من النظام الداخلي على أنهُ: « ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة.»

16. تلاحظُ المحكمة أيضاً في الطلب الماثل أن الدولة المدعى عليها، في إطار تقديم تقريرها بشأن الامتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023 في العريضة رقم 2023/004، طلبت من المحكمة الرجوع عن الأمر المذكور. ودعماً لطلبها، قدمت الدولة المدعى عليها وثائق تشير إلى أن سلوكها كان بالفعل متوافقاً مع الأوامر الصادرة عن المحكمة في الحكم المطلوب إلغاؤه.

[4] *Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda* (jurisdiction) (2016) 1 AfCLR 562, §§ 66-68;*Houngue Eric Noudehouenou v. Republic of Benin*, AfCHPR, Application No. 003/2020 Order of 5 May 2020 (provisional measures), §§ 4- 5 and Corrigendum of 29 July 2020; *Kouadio Kobena Fory v. Republic of Côte d'Ivoire* (merits and reparations) (2 December 2021) 5 AfCLR 682, § 2 and *Andrew Ambrose Cheusi v. United Republic of Tanzania* (judgment) (26 June 2020) 4 AfCLR 219, § 38.

[5] *Ibid*.

17. فيما يتصل بطلب الدولة المدعى عليها، ترى المحكمة أن الأمر بالتدابير المؤقتة بطبيعته فريد من نوعه ومختلف عن الأحكام النهائية، وخاصة بسبب طبيعته المؤقتة.

18. ان السبب الرئيسي الذي قدمته الدولة المدعى عليها لدعم طلب الرجوع عن القرار هو أن سلوكها كان بالفعل متوافقًا مع الشروط المنصوص عليها في أمر المحكمة، وقت إصداره. وترى المحكمة أن الأسباب المقدمة غير كافية لأغراض الرجوع في أمر التدابير المؤقتة، خاصة وأن الدولة المدعى عليها، بناءً على مذكراتها، لن تحتاج إلى تغيير سلوكها للامتثال لأمر المحكمة.

19. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة طلب الرجوع في أمر التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023 في العريضة رقم 2023/004.

سابعاً. المصاريف

20. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرات بشأن مصاريف الدعوى. و من جانبهم، طلب المدعون تحميل الدولة المدعى عليها المصاريف.

***

21. وفقا لأحكام المادة 32(2) من النظام الداخلي: « ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف التقاضي الخاصة به».

22. وفي القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن الإجراءات بين الطرفين لا تزال مستمرة وتقرر تأجيل البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في الموضوع.

ثامناً. المنطوق

23. لهذه الأسباب؛

فإنّ المحكمة

بالإجماع،

1) *ترفض* طلب الرجوع في أمر التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023؛ في إطار القضية رقم 2023/004.

بشأن المصاريف

2) *تقرر* تأجيل البت في مصاريف الدعوى إلى حين البت في الموضوع.

التوقيع:

إيماني د. عبود، الرئيسة؛ Imani D. Aboud, President.

روبرت إينو، رئيسُ قلم المحكمة Robert ENO, Registrar

حُرّر في أروشا في اليوم السابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص العربي.